حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال
مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذا بيني وبين عبدي
ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال الله هذا لعبدي ولعبدي ما سأل ولا شك ان المراد بالصلوة
هنا الفاتحة لان المقسوم بها فسر فهو كقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك اي بقراءتك في البداءة
بالحمد لله دليل على ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع ايات بدونها حيث جعل
الوسطى وهي اياك نعبد واياك نستعين بينه سبحانه وبين عبده والثلث قبلها له
تعالى خاصة والثلث بعدها لعبده فقط واذا لم تكن اية من الفاتحة لم تكن اية من
غيرها لعدم القائل بها ولا شك ان هذا الحديث اصح من رواية الدارقطني كيف وكون
رجال اسناده ثقاة لا يدل على صحته لجواز ان يكون فيهم متصف بالغفلة مع كونه ثقة
مع انه روي موقوفا ولو سلم صحته فغايته التعارض المورث للشبهة ولو سلم عدم التعارض
فخبر الواحد غير قاطع للشبهة والقرآن لا يثبت مع الشبهة لان طريقه طريق اليقين لانه
اصل الدليل وبه ثبتت الرسالة وقامت الحجة على الضلالة فلا يثبت كونها اية من كل
سورة من السور بلا دليل قطعي كما في ساير الايات واجماع الصحابة على اثباتها في المصحف
يلزم منه انها اية من كل سورة بل اللازم منه مع الامر بالتجريد عن غير القرآن انها من
القرآن وبه نقول انها اية منه نزلت للفصل بين السور وكتابتها بقلم على حدة يؤيد ذلك
كما في تراجم السور وعدد الايات واما الموضع الثالث ففي رواية عن ابي حنيفة ان محلها اول
الصلوة والصحيح ان محلها اول كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا نقل في الكفاية
عن المحسن انه الاحسن ان يسمي اول ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم
انه يسمي مرة في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تامل كتب
اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما ورواية المعلى عن ابي حنيفة انه
تجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتهما ورواية الحسن والصحيح انه تجب
التسمية في كل ركعة انتهى واستدلوا على الاحتياط باختلاف العلماء في انها اية من
الفاتحة اولا فكان الاحتياط بها الاتيان للخروج من الخلاف واعترض الشيخ كمال الدين
ابن الهمام بان مقتضى هذا ان يؤتى بها مع السورة لثبوت الخلاف في كونها من كل سورة
كما في الفاتحة والجواب ان الخلاف في انها اية من السورة ليس في القوة كالخلاف في انها
اية من الفاتحة على ما مر فلا يؤثر في ثبوت الاحتياط كتأثيره واما الموضع الرابع فانها
تخفى عندنا وعند احمد في اصح الروايتين خلافا للشافعي فان السنة عنده فيها الجهر
عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

وفي

وفي رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطني وهذا مثل حديث صرح فيه الجهر
قال بعض الحفاظ ليس حديث صريح في الجهر الا وفي اسناده مقال عند اهل الحديث ولذا
عرض ارباب المسانيد المشهورة واحمد فلم يخرجوا منها شيئا مع اشتمال كتبهم على كثير من الضعيف
قال ابن تيمية وروينا عن الدارقطني انه قال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث
وعن الدارقطني انه صنف بمصر كتابا في الجهر بالبسملة فاقسم عليه بعض المالكية ليعرفه
الصحيح منها فقال لم يصح في الجهر حديث وقال الحازمي احاديث الجهر وان كانت مأثورة عن
نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم يسلم من شوائب وقد روى الطحاوي وابو عمرو بن عبد البر
عن ابن عباس الجهر قراءة الاعراب وعن ابن عباس رض لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة
حتى مات فقد تعارض ما روي عن ابن عباس ثم ان سلم فهو محمول على وقوعه احيانا ليعلمهم
انها تقرأ فيها اوجب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم اجمعين فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
لم يرد نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن
الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما وروى الطبراني
ثنا ابن محمد ابن السري ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضوان الله
عليهم اجمعين وهو مذهب الثوري وابن المبارك وقال ابن عبد البر وابن المنذر هو قول ابن مسعود
وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن بن ابي الحسن والشعبي والنخعي
والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد
وحماد وابن عبيد واحمد واسحق رحمهم الله تعالى فقول المص اما الامام اذا جهر فلا ياتي بها
معناه لا ياتي بها جهرا واما سرا فياتي بها واذا خافت ياتي بها اي مخافتة والتقييد بالامام
لا يفيد احترازا فان المنفرد كذلك والمقتدي لا يقرأ واما التسمية عند ابتداء السورة
بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا ياتي بها لا في حالة الجهر ولا في حالة المخافتة وكذا عند
ابي يوسف لما تقدم انها ليست باية من اول السورة والاتيان بها في اول كل ركعة
لما تقدم من الاحاديث الدالة على انه عليه الصلوة والسلام كان ياتي بها سرا وكذا
الخلفاء الراشدون ولم يرد شيء في الاتيان بها في اول السورة وعند محمد ياتي بها في
اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر لان المشروع فيها الاخفاء كما تقدم فلو اتى
بها حال الجهر مخافتة يلزمه وجود سكتة في اثناء القراءة ولم يؤثر ولا يلزم مثله في